

## قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصاريح عمل الأجانب بالجهات الحكومية

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل :  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،  
وعلى المرسوم رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ،  
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٧/٤/١٢م،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل  
منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
**المملكة:** مملكة البحرين.  
**الهيئة:** هيئة تنظيم سوق العمل.  
**صاحب العمل:** أية جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة.  
**العامل:** كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً،  
لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.  
**تصريح العمل:** تصريح تصدره الهيئة لأي من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات  
العامة بشأن استخدام عامل طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل والأحكام المنصوص عليها  
في هذا القرار.

#### مادة (٢)

يشترط لمنح صاحب العمل تصريح العمل ما يلي:

- ١ - وفاء صاحب العمل بكافة رسوم ومستحقات الهيئة المتعلقة بتصاريح العمل.
- ٢ - ألا يكون العامل قد سبق إبعاده من المملكة لأسباب جنائية أو أمنية أو بسبب  
مخالفته لأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها.
- ٣ - ألا يثبت عدم لياقة العامل من الناحية الصحية أو إصابته بأحد الأمراض المعدية.

#### مادة (٣)

أ- يقدم طلب الحصول على تصريح العمل من صاحب العمل إلى الهيئة أو من ينوب عنها على  
النموذج الذي تعده لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.  
ب- يجب أن يكون طلب الحصول على تصريح العمل مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات  
المبينة في نموذج طلب الحصول على تصريح العمل ومستوفياً الشروط المنصوص  
عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

## مادة (٤)

تصدر الهيئة قراراً بمنح تصريح العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وموافقة الجهات المعنية وسداد الرسوم المقررة. وإذا صدر القرار برفض طلب الحصول على تصريح العمل وجب أن يكون مسبباً، وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب العمل بالقرار الصادر بشأن طلب الحصول على تصريح العمل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، ويجوز توجيه هذا الإخطار بشكل إلكتروني.

## مادة (٥)

إذا لم يقم صاحب العمل باستقدام العامل خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور تصريح العمل اعتبر التصريح كأن لم يكن.

## مادة (٦)

يجب على صاحب العمل إخطار الهيئة في حالة تغيير مهنة العامل.

## مادة (٧)

يسري تصريح العمل لمدة سنتين من تاريخ وصول العامل إلى المملكة، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة بموجب إخطار يقدم من صاحب العمل إلى الهيئة أو من ينوب عنها وذلك قبل انتهاء مدة التصريح، ويجوز توجيه هذا الإخطار بشكل إلكتروني.

## مادة (٨)

تباشر الهيئة مهمة تحصيل الرسوم المقررة بشأن تصاريح العمل وتجديدها بالتنسيق مع صاحب العمل.

## مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل  
د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٧ م